الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن
جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين
راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا
فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل
فيهم ومنهم من يقول ايذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من
جهة مجازيته وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به من
النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن
قيس انه تاب وحسنت توبته **فاخبرته** اي خالي **ببيع الجمل
فبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل** وزادني
واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف للياء مع — وكذا في ذر عن الحموي والمستملي وركزه مع
نصبها عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى
وسهمني مع القوم بفتح الهاء والميم بفعل اتصلت به نون الوقاية وضبط — كالتنقيح
في المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم
لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في
قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه
وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في
الثمن **باب ما ينهى** اي النهي **عن اضاعة المال**
صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله **وقول الله تعالى** في سورة البقرة
والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب
الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل **و** قوله
تعالى في سورة يونس **ان الله لا يصلح عمل المفسدين** لا يجعله ينفعهم
وقال

وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو
والاول هو التلاوة **وقال في قوله** تعالى في سورة هود **اصلواتك تامرك
ان نترك** اي بترك **ما يعبد اباؤنا** من الاصنام **او ان نفعل في اموالنا
ما نشاء** من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض
الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتين وبينهما
حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن وانما
هو عطف على ما هو معمول للترك اي ان نترك ان نفعل كذا في المغني لابن
هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم
شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا
يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة **وقال تعالى** في سورة
النساء **ولا تؤتوا السفهاء** النساء والصبيان **اموالكم** يقول لا تعمدوا الى
اموالكم الذي خولكم الله وجعله لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم
فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا
اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما
رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء
السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى
ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق
فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها
عامة في حق كل سفيه **والحجر في ذلك** بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر
في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية
واصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقال ابن كثير
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية

Copyright © King Saud University